

## **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي**

### **ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظم الداخلي**

جمعية عثمان بن عفان التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة  
بناحية قرية النمو بوادي الصعايدة - مركز ادفو - محافظة أسوان

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/١٢/١٣  
والنظام الداخلي المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم ٦١٤١ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠

أن السادة :

١ - محمد محمود أحمد موسى .

٢ - أشرف سيد إبراهيم .

٣ - صبحى ميخائيل صليب .

٤ - أحمد عبد النعيم إبراهيم عبد الرحيم .

٥ - الحسانى محمد أحمد على .... وأخرين .

قد أسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة من صغار الزراع  
بقرية النمو بوادي الصعايدة - مركز ادفو - محافظة أسوان طبقاً لأحكام قانون  
التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون  
رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية عثمان بن عفان التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية قرية النمو  
بوادي الصعايدة - مركز ادفو - محافظة أسوان .

منطقة عمل الجمعية :

الأراضي المستصلحة بناحية قرية النمو بوادي الصعايدة ومساحتها ٣٩٦٦ فدانًا  
والموزعة على عدد ٦٦١ منتفعاً .

مقر الجمعية الدائم :

قرية النمو بمنطقة وادى الصعايدة - مركز ادفو - محافظة أسوان .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ، ولها فى سبيل ذلك القيام بعد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم لذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالألات والعتاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء ، تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتتوفر فىهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ، وينجع أعضاء المجلس مبلغ عشرة جنيهات لكل عضو عن كل جلسة كبدل حضور جلسات .

مسئولية الأعضاء :

محددة بمائة مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالواقع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل سنة مالية ، وفي نهاية هذه السنة بعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم جنيه واحد ، وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب مبلغ مائة وعشرين جنيهاً لغيره لا غير وتم إيداع هذا المبلغ خزينة بنك التنمية والاتساع الزراعي - فرع ادفو محافظة أسوان بموجب الإيصال رقم ٧٠٧٨١ . - مجموعة ٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٥ إلى ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٦٢ إلى ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

تم طبقاً لأحكام المادتين (٦٩، ٦٨) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية له والمواد (من ٧٤ إلى ٧٧) من النظام الداخلي للجمعية .

رئيس القطاع

م. ز/ مصطفى على طه سكين